قرار وزاري

رقم ٩٧/٧٠

بشـان تحديد القـواعد المنظمة لخصم

ضريبة الدخل على الشركات وتوريدها

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .

وإلى قانون استثمار راس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته .

وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يقصد – فى تطبيق أحكام هذا القرار – بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم تقتض عبارة النص غير ذلك :

١ – **القانون :** تعني قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

٢ – **الشركة العمانية أو المنشأة :** تعني :

أ – الشركة العمانية وفقاً للفقرة رقم ٤ من المادة رقم ٢ من القانون والتي تم تأسيسها فى عمان طبقاً لقانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ أو قانون استثمار راس المال الأجنبي المشار إليه .

ب – فروع الشركات والمؤسسات الاجنبية الكائنة فى السلطنة ، وأماكن البيع ومقار الادارة ، والمكاتب ، والمصانع ، والورش ، وغيرها من المنشآت المستقرة لتلك الشركات والمؤسسات الاجنبية المشار إليها فى الفقرة رقم ١١ من المادة رقم ٢ من القانون .

٣ – **الشركة الاجنبية :** تعني الشركة التي تم تأسيسها فى الخارج ولا تباشر أي نشاط فى عمان عن طريق منشأة مستقرة أو غيرها .

٤ – **الضريبة :** تعني ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بمقتضى القانون .

٥ – المدير أو الموظف المسؤول : تعني المدير أو الموظف المسؤول بالشركة العمانية أو المنشأة وفقاً لحكم الفقرة رقم ١٥ من المادة رقم ٢ من القانون .

ويسري هذا القرار على حالات خصم الضريبة وتوريدها طبقاً للفقرة رقم ٥ من الجدول الثاني الملحق بالقانون .

مادة (٢) : تطبق أحكام هذا القرار فى الحالات التي تقوم فيها أية شركة عمانية أو منشأة بدفع أي من المبالغ الآتية الى أية شركة أجنبية :

١ – الاتاوات .

٢ – الاتعاب مقابل الادارة .

٣ – إيجار المعدات والآلات والاجهزة .

٤ – المبالغ مقابل نقل الخبرة الفنية .

٥ – المبالغ مقابل الابحاث والتطوير .

كما تطبق أحكام هذا القرار فى الحالات التي يستحق فيها على الشركة العمانية أو المنشأة أي من المبالغ المشار إليها لحساب الشركة الاجنبية .

وتكون الضريبة المفروضة على أي من المبالغ المشار إليها بمعدل ١٠٪ من اجمالي المبلغ المدفوع وبدون خصم أية تكاليف .

مادة (٣) : تلتزم كل شركة عمانية أو منشأة بأن تخصم الضريبة من كل مبلغ من المبالغ المنصوص عليها فى المادة رقم ٢ من هذا القرار تدفعه الى أية شركة أجنبية ، ويتم الخصم سواء تم الدفع أو السداد الى الشركة الاجنبية نقداً أو عن طريق القيد لحسابها أو عن أي طريق آخر ، وسواء تم الدفع أو السداد للشركة الاجنبية ذاتها أو لمن ينوب عنها .

كما تلتزم الشركة العمانية أو المنشأة بالضريبة بواقع ١٠٪ من كل مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة يكون مستحق السداد الى الشركة الاجنبية أو لمن ينوب عنها ، وتلتزم الشركة العمانية أو المنشأة فى هذه الحالة بسداد الضريبة المستحقة وتوريدها وفقاً للاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة (٤) : تلتزم الشركة العمانية أو المنشأة بتوريد جميع مبالغ الضريبة المخصومة أو المستحقة طبقاً للمادة ٣ من هذا القرار الى دائرة التحصيل بمكتب الامين العام للضرائب بوزارة المالية

فى موعد غايته اليوم الرابع عشر من نهاية الشهر الذي تم فيه خصم الضريبة أو الذي استحقت فيه الاتاوة أو غيرها من المبالغ المنصوص عليها فى المادة رقم ٢ من هذا القرار الى الشركة الاجنبية أو لمن ينوب عليها .

ويكون توريد كل مبلغ من مبالغ الضريبة الى دائرة التحصيل مصحوباً ببيان معتمد من المدير أو الموظف المسؤول يتضمن اسم الشركة الاجنبية ومقدار المبلغ المدفوع مع تحديد طبيعته وقيمة الضريبة المسددة ، وترسل صورة من هذا البيان الى الشركة الاجنبية .

على ان مبالغ الضريبة التي تم خصمها قبل تاريخ العمل بهذا القرار يتم توريدها الى دائرة التحصيل خلال أربعة عشر يوماً من هذا التاريخ الاخير ، ودون إخلال بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة .

ويتم السداد الى دائرة التحصيل نقداً أو بشيك مصدق عليه .

مـــادة (٥) : الضريبة المستحقة والواجبة السداد بالتطبيق لاحكام هذا القرار تكون ديناً مستحقاً وواجب السداد للحكومة من الشركة العمانية أو المنشأة .

وفى حالة إخلال الشركة العمانية أو المنشأة بالتزامها بخصم الضريبة وتوريدها أو الامتناع عن سدادها على النحو المنصوص عليه فى هذا القرار ، يلتزم الامين العام للضرائب أو من يفوضه بتوجيه اخطار السداد المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون الى الشركة العمانية أو المنشأة . كما يكون له ان يفرض على هذه الشركة أو المنشأة ضريبة اضافية وفقاً لاحكام المادة رقم ٣٠ من القانون ، ودون إخلال باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الضريبة المستحقة والواجبة السداد وفقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مـــادة (٦) : لايحول هذا القرار دون مباشرة الامين العام للضرائب أو من يفوضه للسلطات المنصوص عليها فى المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون .

مـــادة (٧) : يجوز للشركة العمانية أو المنشأة ان تتقدم بمعارضة فى أي قرار صادر من الامين العام للضرائب أو من يفوضه وذلك وفقاً للاحكام المنصوص عليها فى المواد من ٤٥ الى ٥٠ من القانون .

مـــادة (٨) : يعاقب المدير أو الموظف المسؤول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون اذا تعمد الاخلال بأي من الالتزامات المفروضة بموجب هذا القرار .

مـــادة (٩) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صـدر في : ٩ من صفـــر ١٤١٨ هـ
الموافـــق : ١٥ من يونيـــو ١٩٩٧ م

احمد بن عبدالنبي مكي
وزيـــر الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٢)
لصـــادرة في ١٩٩٧/٧/١م

قرار وزاري
رقم ٩٧/٧٨
بشان تحديـد ضوابط واجـراءات الاعـفاء من كل من ضريبة الدخـل على الشركات ومن ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية وتجديده

إستناداً الى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

وإلى قـانون تنظيم وتشـجيع الصناعـة لعـام ١٩٧٨ الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .

وإلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته.

وإلى قـانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته .

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته .

وإلى قانون استثمار رأس المال الاجنبي وتعديلاته الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى مـوافـقـة وزارة التـجـارة والصناعـة بالكتـاب رقم ت ص/١٤٦١/٩٧/١٢٠ بتـاريخ ١٤١٧/١١/١٤هـ الموافق ١٩٩٧/٣/٢٣م .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .